الجمهوريــة التونسيــة

مجلس نواب الشعب

محضر

اجتماع لجنة التربية والتكوين المهني والبحث العلمي والشباب والرياضة

❖ **تاريخ الاجتماع** : 15 جويلية 2026

❖ **جدول الأعمال:**

- مواصلة النظر في مقترح القانون الأساسي المتعلق بالهياكل الرياضية.

❖ **الحضـــــور:**

الحاضرون : (8)

- المعتذرون : (2)

- المتغيبون : (0)

افتتاح الجلسة : (10.00) رفع الجلسة : (13.15)

•**مداولات اللجنة :**

عقدت لجنة التربية والتكوين المهني والبحث العلمي والشباب والرياضة جلسة بتاريخ 15 جويلية 2026 خصصتها لمواصلة النظر في مقترح القانون الأساسي المتعلق بالهياكل الرياضية.

وأكّد النواب، في مستهل الجلسة، على ضرورة التسريع في سنّ قانون ينظم الهياكل الرياضية ويعالج الوضعية التي آلت إليها الرياضة التونسية خلال السنوات الأخيرة، ولا سيما في ضوء النتائج المسجلة على الصعيد الرياضي، وخاصة النتائج المخيبة للآمال التي حققها المنتخب الوطني لكرة القدم في بطولة كأس العالم.

ودعا النواب إلى أن يكون القانون المزمع سنّه قابلا للتطبيق على المدى الطويل، بما يضمن إرساء إطار قانوني متكامل وفعّال من شأنه أن يساهم في تحقيق نقلة نوعية للرياضة التونسية بمختلف أصنافها واختصاصاتها.

ودار نقاش مستفيض حول مختلف مقترحات التعديل التي تم تقديمها خلال جلسات الاستماع السابقة، والمتعلقة بأحكام الفصول من 14 إلى 19.

وشملت التعديلات التي اعتبر أغلب النواب أنها وجيهة وقابلة للتبنّي، والمتعلقة بالفصول من 14 إلى 19، التنصيصات التالية:

الفصل 14: يجب أن تتوفر في كل شخص مترشح لرئاسة أو عضويّة المكاتب التنفيذية للهياكل الرياضية الشروط الحصرية التالية:

1-أن يكون حاملا للجنسية التونسية.

2-أن يكون متمتّعا بالحقوق المدنيّة والسياسية والأهليّة القانونية.

3- أن يكون متحصّلا على الأقلّ على شهادة البكالوريا أو شهادة معادلة لها ، يعفى من شرط المستوى التعليمي المنصوص عليه أعلاه رياضيو النخبة الذين تحصّلوا على ميدالية أولمبية أو لقب عالمي في الاختصاص الرياضي بالجامعة التي يعود لها بالنظر أو الذين شاركوا مع المنتخبات الوطنية التونسية

للأكابر في عدد من المباريات الرسمية الدولية تحدده الأنظمة الأساسية للجامعات التي يتعيّن عليها وجوبا إدراج هذا الاستثناء. بشرط أن لا يتجاوز عددهم في كل هيكل رياضي ثلث الأعضاء.

4 – أن يكون نقي السوابق العدلية.

5-أن تكون له خبرة في التسيير بهيكل رياضي لا تقلّ عن السنتين (02) ويعفى العنصر النسائي من شرط الخبرة.

6- أن لا يكون قد تعرض لعقوبة الإيقاف النّهائي عن ممارسة النشاط صلب الهياكل الرياضية ما لم يستردّ حقوقه بقرار من الهيئة الوطنية للحوكمة وأخلاقيات الرياضة.

7- أن لا يكون قد تعرض لعقوبة إدارية بسبب سوء التسيير أو سوء التصرف صلب الهياكل الرياضية ما لم يستردّ حقوقه بقرار من الهيئة الوطنية للحوكمة وأخلاقيات الرياضة.

8-أن لا يكون قد تعرض لعقوبة بسبب المس بالأخلاقيات الرياضية صادر عن الهيكل الرياضي القاري أو الدولي أو الهيكل الأولمبي الراجع له بالنظر ما لم يسترد حقوقه بقرار من الهيئة الوطنية للحوكمة وأخلاقيات الرياضة.

9-أن لا يكون في حالة المنع المنصوص عليها بالفصل 13 من هذا القانون.

يعفي من الشروط المذكورة في النقطتين عدد 3 وعدد 5 المترشحون لهيئة مديرة لناد رياضي.

يمكن للأجنبي المقيم بتونس طبقا للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل التّرشح لعضوية هيئة مديرة لناد رياضي دون أن يكون رئيسا أو نائبا للرئيس.

وأثارت المطّة الثانية من الفصل 14، نقاشا قانونيا حول مدى ضرورة التنصيص على تمتع المترشح لتسيير الهياكل الرياضية بحقوقه السياسية، إلى جانب حقوقه المدنية. في حين أكّد النواب على ضرورة الإبقاء على الشرط المتعلق بتوفر الأهلية القانونية لدى المترشح.

ودعا أغلب النواب إلى اعتماد مبدأ التمييز الإيجابي لفائدة المرأة في مجال تسيير الهياكل الرياضية، وذلك من خلال إعفائها من الشرط الوارد بالمطّة الخامسة من الصيغة الأصلية للمقترح، والمتعلق بضرورة توفر خبرة في التسيير بهيكل رياضي لمدة لا تقل عن سنتين.

وفي المقابل، تمسّك عدد من النواب بضرورة الإبقاء على شرط حدّ أدنى من المستوى التعليمي، في حين اعتبر رأي آخر أن التجارب الناجحة في عدد من الدول أثبتت إمكانية تولي أشخاص لا يحملون شهادات علمية لمهام تسيير الهياكل الرياضية.

وبخصوص الفقرة الأخيرة من الفصل، تراوحت مواقف النواب بين مؤيد ومعارض لفتح إمكانية الترشح أمام الأجانب المقيمين بتونس، طبقا للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل، لعضوية هيئة مديرة لناد رياضي. وقد أكّد أغلب النواب ضرورة حصر هذه الإمكانية في خطتي رئيس النادي أو نائب الرئيس.

الفصل 15: بعد التداول ارتأت اللجنة دمج هذا الفصل مع الفصل السادس عشرة ليصبح على النحو التالي: يحجر الجمع بين رئاسة أو عضوية هيكلين رياضيين في نفس الوقت.

لا ينطبق هذا التحجير على الجمع بين عضوية مكتب تنفيذي لجامعة رياضية وعضوية اللجنة الوطنية الأولمبية واللجنة الوطنية البارالمبية.

وبخصوص **الفصل 17**: أجمع النواب الحاضرين على المحافظة على صيغته الأصلية. في حين ذهب الرأي السائد باتجاه حذف **الفصل 18** لعدم جدواه خصوصا أنّ السلطة التأديبية وفضّ النزاعات هما من صلاحيات الهياكل الرياضي. وفيما يتعلق **بالفصل 19**، فقد تمّ الاتفاق على الإبقاء على صيغته الأصلية.

وقرّرت اللجنة مواصلة النظر في بقية أحكام المقترح خلال جلساتها القادمة، قصد استكمال دراستها والتوصل إلى الصياغة النهائية لمختلف فصوله.

رئيس اللجنة	**مقرر اللجنة**
عبد الرزاق عويدات	**نجيب عكرمي**